

TC,Casablanca,27/11/2007,11587

Identification			
Ref 19868	Juridiction Tribunal de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 11587
Date de décision 20071127	N° de dossier 879/6/2007	Type de décision Jugement	Chambre Néant
Abstract			
Thème Nantissement, Surêtés	Mots clés Privilège, Nantissement du fonds de commerce, Etendue du privilège, Caisse Nationale de Sécurité Sociale		
Base légale Article(s) : 356, 107 - Code de Commerce, Code de recouvrement des créances publiques	Source		

Résumé en français

Le créancier bénéficiaire d'un nantissement sur fonds de commerce ne bénéficie pas du privilège du créancier nanti sur le matériel et outillage régis par l'article 356 du Nouveau Code de Commerce. Le privilège de la Caisse Nationale de Sécurité Sociale prime celui du créancier bénéficiaire d'un nantissement sur fonds de commerce, en application de l'article 107 du Code de Recouvrement des Créances Publiques.

Résumé en arabe

إن المشرع إذا كان قد استثنى في المادة 107 من مدونة التحصيل فقرة 5 من الأولوية ديون الخزينة ومن بعدها ديون الصندوق لفائدة الدائن المرتهن تطبيقاً للمادة 365 من مدونة التجارة فإن المادة المذكورة وردت ضمن الفصل الأول المتعلق برهن أدوات ومعدات التجهيز من الباب الثاني المتعلق بالرهن دون التخلّي عن الحيازة. ومادام أن دين المترعرع ليس مصدره قرض لتمويل اقتناء معدات وأدوات للتجهيز المهني وتم استيفاء الشروط المنصوص عليها في المواد 356 إلى 360 من مدونة التجارة فلا سبيل وبالتالي للقول أن رهن الأصل التجاري بهذا العموم يدخل في إطار المادة 365 المشار إليها أعلاه بل يبقى امتياز الدائن المرتهن على الأصل التجاري قائماً في علاقته بباقي الدائنين المرتهنين الذين وقع تقييد ديونهم بالسجل التجاري تطبيقاً لأحكام المادة 110 من المدونة التي نصت على أن مرتبة الدائنين المرتهنين على الأصل التجاري تحدد فيما بينهم حسب تاريخ تقييدهم في السجل التجاري.

Texte intégral

المحكمة التجارية بالدار البيضاء حكم رقم 11587 صادر بتاريخ 27/11/2007 ملـف رقم 6/879 التعـيل: بعد الاطلاع على جميع وثائق الملف وبعد المداولة طبقاً للقانون. في الشكل : حيث إن التعرض مستوف لجميع الشروط الشكلية المطلوبة قانوناً وأدلت عنه الرسوم القضائية فيتعين التصريح بقبوله شكلاً. في الموضوع: حيث إن الطلب يهدف إلى الحكم بما هو مسطر أعلاه. وحيث أجاب المدعى عليه بالدفع المشار إليه صدره. وحيث إن المترسخ أسس تعرضه على كونه دائن مرتهن من الدرجة الثالثة وأن له الأولوية على الصندوق التي قدمه مقر التوزيع المتعرض عليه استناداً للمادة 365 من مدونة التجارة التي تطبق على سائر الدائنين المرتهنـين بما فيهم الدائن المستفيد من رهن على الأصل التجاري وليس فقط على رهن الأدوات والمعدات. لكن حيث إن المـشرع إذا كان قد استثنى في المادة 107 من مدونة التـحصـيل فـقرـة 5 من الأولـوية ديـونـ الخـزـينةـ ومن بـعـدهـاـ ديـونـ الصـندـوقـ لـفائـدةـ الدـائـنـ المرـتـهـنـ تـطبـيقـاـ لـمـادـةـ 365ـ منـ مـدوـنةـ التـجـارـةـ فإنـ المـادـةـ المـذـكـورـةـ وردـتـ ضـمـنـ الفـصـلـ الـأـوـلـ المـتـعـلـقـ بـرهـنـ أدـوـاتـ وـمـعـدـاتـ التـجهـيزـ منـ الـبـابـ الثـانـيـ المـعـلـقـ بـالـرهـنـ دونـ التـخلـيـ عـنـ الـحـيـازـةـ. وـمـادـاـمـ أـنـ المـتـرـسـخـ لـيـسـ مـصـدـرـهـ قـرـضـ لـتـموـيلـ اـقـتنـاءـ مـعـدـاتـ وـأـدـوـاتـ لـتـجهـيزـ الـمـهـنـيـ وـتمـ اـسـتـيـفاءـ الشـروـطـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهاـ فـيـ الـمـوـادـ 356ـ إـلـىـ 360ـ منـ مـدوـنةـ التـجـارـةـ فـلاـ سـبـيلـ بـالـتـالـيـ لـلـقـولـ أـنـ رـهـنـ الـأـصـلـ التـجـارـيـ بـهـذـاـ الـعـوـمـ يـدـخـلـ فـيـ إـطـارـ الـمـادـةـ 365ـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ أـعـلاـهـ بـلـ يـبـقـىـ اـمـتـياـزـ الدـائـنـ المـرـتـهـنـ عـلـىـ الـأـصـلـ التـجـارـيـ قـائـماـ فـيـ عـلـاقـتـهـ بـبـاـقـيـ الدـائـنـينـ المـرـتـهـنـينـ عـلـىـ الـأـصـلـ التـجـارـيـ تـحدـدـ فـيـمـاـ بـيـنـهـمـ حـسـبـ تـارـيخـ تـقيـيـدـهـمـ فـيـ السـجـلـ التـجـارـيـ. وـحـيـثـ إـنـ مـاـ يـؤـكـدـ ذـلـكـ هـوـ مـاـ وـرـدـ بـالـمـادـةـ 365ـ نـفـسـهـ مـنـ أـنـ اـمـتـياـزـ الدـائـنـ المـرـتـهـنـ عـلـىـ الـأـمـوـالـ الـمـثـلـةـ بـالـأـفـضـلـيةـ _ وـيـقـصـدـ بـالـأـمـوـالـ هـنـاـ الـأـدـوـاتـ وـمـعـدـاتـ الـتـيـ وـقـعـ تـموـيلـهـاـ _ يـمـارـسـ تـجـاهـ كـلـ دـائـنـ صـاحـبـ رـهـنـ رـسـميـ وـكـذـاـ اـمـتـياـزـ الدـائـنـ المـرـتـهـنـ عـلـىـ مـجـمـوعـ الـأـصـلـ التـجـارـيـ. وـحـيـثـ إـنـ يـسـتـخـلـصـ مـاـ سـبـقـ أـنـ الدـائـنـ المـرـتـهـنـ عـلـىـ الـأـصـلـ التـجـارـيـ لـيـسـ هـوـ الـمـقـصـودـ بـالـاستـثـنـاءـ الـوـارـدـ فـيـ الـمـادـةـ 107ـ منـ مـدوـنةـ تـحـصـيلـ الـدـيـونـ الـعـوـمـيـةـ وـيـكـونـ بـالـتـالـيـ السـبـبـ الـمـعـتـمـدـ فـيـ التـعـرضـ غـيرـ ذـيـ أـسـاسـ. وـحـيـثـ إـنـ الـاحـتجـاجـ بـمـقـتضـيـاتـ الـفـصـلـ 1170ـ مـنـ قـ.ـلـ.ـعـ غـيرـ مـنـتـجـ فـيـ النـازـلـةـ لـأـنـ النـصـ المـذـكـورـ يـعـرـفـ الـامـتـياـزـ النـاجـمـ عـنـ الـرـهـنـ الـحـيـازـيـ وـلـكـنـ لـاـ يـنـظـمـ مـرـاتـبـ الدـائـنـينـ الـمـمـتـازـينـ وـبـالـتـالـيـ فـإـنـ هـذـاـ السـبـبـ الـمـعـتـمـدـ عـلـىـ خـرـقـ الـمـقـرـرـ الـمـتـرـسـخـ عـلـيـهـ لـهـ يـبـقـىـ غـيرـ ذـيـ أـسـاسـ أـيـضاـ. وـحـيـثـ إـنـ نـفـسـ الـأـمـرـ يـلـاحـظـ بـالـنـسـبـةـ لـلـتـمـسـكـ بـمـقـتضـيـاتـ الـفـصـلـ 1244ـ مـنـ قـ.ـلـ.ـعـ لـأـنـ هـذـاـ النـصـ بـعـدـ أـنـ عـرـفـ الـفـصـلـ 1243ـ الـذـيـ قـبـلـ الـإـمـتـياـزـ لـمـ يـزـدـ عـلـىـ تـأـكـيدـ أـفـضـلـيـةـ الـدـيـنـ الـمـمـتـازـ عـلـىـ الـدـيـونـ الـأـخـرـىـ الـمـضـمـونـةـ بـرـهـونـ رـسـميـةـ مـضـيـفاـ أـنـ الـأـفـضـلـيـةـ بـيـنـ الـدـيـونـ الـمـمـتـازـ تـتـمـ عـلـىـ أـسـاسـ الـأـنـوـاعـ الـمـخـلـفـةـ لـلـإـمـتـياـزـاتـ وـهـيـ مـاـ تـكـفـلـ بـهـ النـصـوصـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ سـابـقاـ خـاصـةـ الـمـادـةـ 107ـ وـحـيـثـ إـنـ اـسـتـنـادـ لـمـ تـقـدـمـ يـكـونـ التـعـرضـ غـيرـ مـرـتكـزـ عـلـىـ أـسـاسـ مـاـ يـنـاسـبـ الـحـكـمـ بـرـفـضـهـ مـعـ إـبـقاءـ صـائـرـ التـعـرضـ عـلـىـ الـمـتـرـسـخـ. وـتـطـبـيقـاـ لـلـفـصـولـ 147ـ 124ـ 32ـ 49ـ 3ـ 31ـ 32ـ 1ـ مـنـ قـانـونـ الـمـسـطـرـةـ الـمـدـنـيـةـ وـ5ـ مـنـ قـانـونـ إـحـدـاثـ الـمـحاـكـمـ الـتـجـارـيـةـ. لـهـذـهـ الـأـسـبـابـ: حـكـمـتـ الـمـكـمـةـ عـلـيـاـ، اـبـتـدـائـيـاـ وـحـضـورـيـاـ: فـيـ الشـكـلـ: بـقـبـولـ التـعـرضـ. فـيـ الـمـوـضـوـعـ: بـرـفـضـ الـطـلـبـ وـإـبـقاءـ الصـائـرـ عـلـىـ الـمـتـرـسـخـ.